

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

Specialized Criminal Judiciary (Theoretical framework and legislative variation)

عبد الرزاق إسمهان

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن يوسف بن خدة
(الجزائر) المخبر العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1
l.abderrezak@univ-alger.dz

بن عربية شفاء*

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن يوسف بن خدة
(الجزائر) المخبر العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1
Ch.benarbia@univ-alger.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/08/19

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/18

الملخص:

إن الوقوف على مدلول القضاء الجزائي المتخصص والوصول إلى مقوماته وتحليلها، يوضح أن هذا القضاء يعتبر من أهم المكاسب للدولة، بسبب قدرته على مواجهة الجرائم الأكثر خطورة إضافة إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والتي تبرز - هذه الأخيرة - صراحة أن هذا القضاء بعيد كل البعد عن القضاء الاستثنائي أو القضاء الخاص، غير أن إفراغ هذا القضاء من مقوماته أو تذبذب تنظيمه بين نقائص هيكلية وأخرى إجرائية قد تحول دون تحقيق أهدافه، وهي المسألة التي سيتم النظر إليها بالنسبة للمشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التخصص، القضاء الجزائي، التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائي المتخصص، التنظيم الإجرائي للقضاء الجزائي المتخصص، الدستور، قانون التنظيم القضائي.

Abstract:

Standing on the meaning of the specialized criminal judiciary and access to its components and analysis, shows that this judiciary is one of the most important gains for the state, because of its ability to confront the most serious crimes in addition to strengthening fair trial guarantees, which highlights - the latter - explicitly that this judiciary is far from the exceptional judiciary or the private judiciary, but emptying this judiciary of its components or the fluctuation of its

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

organization between structural and procedural shortcomings may prevent the achievement of its goals, and It is the issue that will be considered for the Algerian legislator.

Keywords: specialization, criminal justice, structural organization of specialized criminal justice, procedural organization of specialized criminal justice, constitution, law of judicial organization.

المقدمة:

أضحت الجرائم في العصر الحالي أكثر خطورة وتعقيدا مما كانت عليه من قبل، وتبعاً لذلك أصبح ضرورة مواجهتها بأساليب موضوعية جديدة لا يكف كأسلوب وحيد، مما استلزم معه ضرورة توفير مكامن ومكانزمات إجرائية تعنى بهذا الأمر وتستطيع تحقيق الفعالية في مجابهته، وعليه وبالإضافة إلى تكريس أساليب و إجراءات تحقيق جديدة وإدخال بعض الخصوصية على ما كان متوفراً منها، اتجه المجتمع الدولي عبر العديد من المواثيق التي أصدرها إلى عرض ضرورة تبني مبدأ القضاء الجزائي المتخصص، وذلك من خلال تسليط الضوء على مبررات اللجوء إليه بغية استحسنه وبالتالي تبنيه، وهو القضاء الذي لاقى ترحيباً دولياً، نظراً لما يحققه من فعالية في المواجهة بالإضافة إلى تدعيم ضمانات المتهم أمام العدالة، باعتبار أن أهم مقومات هذا القضاء احتواؤه على تشكيلة بشرية متخصصة، بالإضافة إلى تحديد اختصاصه النوعي بجرائم مماثلة أو جرائم من فئة واحدة، وهو ما يمكنه من الفصل فيها في أقصر وقت وبالفعالية المطلوبة، مع الإشارة أن الدول الرائدة في مجال الحقوق والحريات كانت هي السبّاقة في تجسيده ميدانياً، وهذا إن دل فإنه يدل على قوة ومصداقية هذا القضاء في تحقيق أهداف المشرع، وهي مجابهة الجرائم دون أي اعتداء على الحقوق جوهرية كانت أم غير ذلك .

وأخيراً نظراً لأهمية هذا القضاء ومزاياه فإننا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الإحاطة بالإطار المفاهيمي للقضاء الجزائي المتخصص بغية استخلاص مقوماته، ثم عرض كيفية تنظيم المشرع الجزائري له من حيث مدى تناسق أو تباين تنظيمه.

وعلى هذا الأساس فإنه لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مفهوم القضاء الجزائي المتخصص وكيف نظمته المشرع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تعريف القضاء الجزائي المتخصص وتمييزه عما يقاربه ووصف المبررات التي استدعت تبنيه، ثم شرح وتقييم طريقة تنظيم المشرع الجزائري لهذا القضاء، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة له.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

كما أنه لمعالجة منسقة ومنظمة لهذا الموضوع فقد قمنا بتقسيمه إلى قسمين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم القضاء الجزائي المتخصص، وفي المبحث الثاني سنتناول تباين تنظيم المشرع الجزائري للقضاء الجزائي المتخصص.

المبحث الأول: مفهوم القضاء الجزائي المتخصص

تتطلب دراسة مفهوم القضاء الجزائي المتخصص التعرض أولا إلى تحديد مدلوله، (المطلب الأول) من أجل توضيح مضمونه وبالتالي استيعاب الرؤية العامة لما يأتي من مناقشات لاحقة، كذلك تحديد مبررات استحداثه (المطلب الثاني) من أجل التوصل إلى مدى تحقيقها في ضوء ما سخر لتكريس هذا القضاء.

المطلب الأول: تعريف القضاء الجزائي المتخصص وتمييزه عما يقاربه

تتمثل أهمية تقديم تعريف للقضاء الجزائي المتخصص في تشكيل بناء نظري سليم للموضوع، من خلال إزالة الإبهام وتوضيح معالمه (أولا) ثم تدعيم ذلك بتحديد خصائص الموضوع، من أجل رسم حدوده وتجنب أي مقاربات خاطئة (ثانيا).

أولا: تعريف القضاء الجزائي المتخصص

سنحاول من خلال هذا الفرع تقديم تعريف شامل ووافي للقضاء الجزائي المتخصص، بداية بتعريف التخصص لغة ثم القضاء المتخصص بصفة عامة وصولا إلى القضاء الجزائي المتخصص تحديدا.

1. تعريف التخصص لغة

في اللغة العربية "تَخَصَّصَ" يعني "انفردَ وصارَ خَاصًّا"¹ يقال تخصص بالشئ أي أنه اقتصر عمله عليه. وخصه دون غيره بالبحث والاهتمام والفعل، أما في مدلوله العام، يعني أن يختص فرد بالقيام بعملٍ مُعين دون غيره، وأن يوفر له الوقت والجهد².

¹ المعاني، التخصص، 2010، <https://www.almaany.com>، بتاريخ 2025/03/14.

² فاطمة مشعلة، مفهوم التخصص، 2018/08/30، <https://mawdoo3.com/>، بتاريخ 2025/03/20.

2. تعريف القضاء الجزائي المتخصص

هناك من عرف القضاء المتخصص أنه " تلك المحاكم التي تتخصص موضوعيا، بحيث تنفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من الأفضية تتشابه وتتجانس في مقوماتها، بحيث يكون من شأن نظرها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة تسهيل إجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة، ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب وطبيعة المنازعة و أطرافها"³، في حين أن هناك من عرفه أنه "هيئة قضائية التي تنشأ بقانون أو بناء على قانون بدرجة محكمة ابتدائية، وهي تدخل في إطار تشكيلات المحاكم العادية، ويقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع أو أنواع معينة ومحددة من القضايا والمنازعات، و التي غالبا ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية"، وتتميز هذه المحاكم بثلاث عناصر عن القضاء غير المتخصص، فهي تحتوي على قضاة متخصصين في الاختصاص النوعي المحدد لها، كما تخول لها قواعد إجرائية مميزة تتناسب وطبيعتها التخصصية، بالإضافة إلى احتمالية امتداد اختصاصها الإقليمي لمساحة تفوق الاختصاص الإقليمي للقضاء غير المتخصص،⁴ كما أن هناك من عرفه أنها تلك المحاكم التي تستحدث لتختص نوعيا بمنازعات محددة، مثل المنازعات المدنية والمنازعات التجارية... إلخ على أن يكون قضاتها متخصصين في هذا النوع من المنازعات، وهو ما يؤدي إلى سرعة الفصل فيها⁵ كما أن هناك من عرفها أنها " محاكم متخصصة موضوعيا، حيث تستأثر بنوع معين من القضايا التي تتماثل في مقوماتها"⁶ وهناك من عرفه تحديد فئة معينة ومنحها اختصاص النظر في نوع محدد من الجرائم، على أن تكون هذه الفئة أدرك أو أعلم بهذا النوع من الجرائم، بمعنى أن تكون مؤهلة علميا ولها ما يكفي من الخبرة من أجل تحقيق الفعالية والسرعة في حل هذه القضايا⁷.

إن الملاحظ على هذه التعريفات أنها جميعا وبدون استثناء قد ركزت على مسألة وجود اختصاص موضوعي من صنف واحد، والذي عبرت عنه بمصطلحات مختلفة منها " أنواع معينة من الأفضية تتشابه وتتجانس في

³ معروف فرج أحمد، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، قطر، 24 و 26 سبتمبر 2013، ص2.

⁴ عبدول عبد الوهاب، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة: نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتميز والنقض والتعقيب في الدول العربية، قطر، 2013، ص 7 و 8.

⁵ نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 1993، ص 29.

⁶ PERRIN Maxence, Essai sur la compétence matérielle des juridictions pénales de jugement, thèse de doctorat, Université Jean Moulin (Lyon 3), Lyon, 2013, P 20.

⁷ الحمدوني حسن حسن، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2013، ص

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

مقوماتها "، "أنواع معينة ومحددة من القضايا"، "نوع معين من القضايا تتماثل في مقوماتها"، في حين أنها اختلفت حول مدى استلزام توافر المقومات الأخرى التي تساهم في تكريس القضاء المتخصص، مثل عنصر "وجوب تكريس الاختصاص الموضوعي الاستثنائي" والذي اقتصر على ذكره التعريف الأول والرابع فقط دون باقي التعريفات، كذلك عنصر "استحداث محاكم أو أقسام متخصصة بعينها وليس مجرد امتداد اختصاص محلي"، والذي اقتصر على ذكره التعريف الثاني والثالث دون باقي التعريفات، أمام عن عنصر "تخصص القضاة" فقد اقتصر على ذكره التعريف الثاني والثالث والخامس.

وعليه فإنه وإن خول لنا وضع تعريف للقضاء الجزائي المتخصص، فإننا نرى أنه لتكريس هذا القضاء لا يكف فقط تأسيس اختصاص موضوعي من صنف واحد وجعله اختصاص استثنائي، أو توفير قضاة متخصصين لهذه الجهات وحسب، بل نذهب نحن في الاتجاه الذي ذهب إليه البعض، باشتراط أنه لتكون أي جهة قضائية -جزائية - متخصصة لابد من توافر أربع مقومات أساسية لا غنى عنها هي:

- وجوب استحداث أقسام متخصصة بعينها وليس مجرد امتداد اختصاص محلي فقط
- النص على تشكيلة متخصصة من حيث التكوين والتعيين
- الاختصاص الاستثنائي
- وضوح الاختصاص الموضوعي⁸

وعليه فإنه ومن هذا المنطلق فإن تعريفنا للقضاء الجزائي المتخصص، أنه كل جهة مستقلة - سواء كانت محكمة بأكملها مثل القضاء العسكري أو قسم مثل قضاء الأحداث-، استحدثها المشرع بتشكيلة متخصصة، ومنح لها اختصاص موضوعي استثنائي واضح ودقيق استجابة لمتطلبات مبدأ الشرعية الإجرائية.

ثانيا: تمييز القضاء الجزائي المتخصص عما يشابهه

ينصب تمييز القضاء الجزائي المتخصص عما يشابهه في هذا الفرع إلى تفرقه عن العناصر المقاربة له، سواء كانت هذه المقاربة بسبب صياغة المصطلح أو بسبب مضمونه.

⁸ لقد تناولت الاستاذة علا كريمة في مقال لها موضوع مدى توفر مقومات التخصص في المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وقد استطعنا من خلال هذا المقال استخلاص مقومات التخصص التي يجب أن يكرسها المشرع لدى كل جهة يعتبرها أو ينص عليها كجهة قضائية جزائية متخصصة، للاطلاع على هذا المقال، أنظر: علا كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية المجلد 11، العدد 1، 2015.

1. الفرق بين الاختصاص القضائي والقضاء الجزائي المتخصص

يعرف الاختصاص القضائي أنه ولاية القضاء في البت في الدعاوى الموجهة إليه، أما اختصاص المحكمة فهو حصر المجال الواسع للقضاء وفق النطاق الذي حدده المشرع⁹، واستنادا لذلك فإن الاختصاص القضائي للمحاكم هو التوزيع المنظم للقضايا على المحاكم والأقسام حسب ما هو متوفر من تقسيمات وفق قانون التنظيم القضائي¹⁰، وعليه فإن الاختصاص القضائي الجزائي هو تنظيم تشريعي نظري، يرتب به المشرع ولاية كل جهة وفق معيار نوع الجريمة أو مكان ارتكابها أو الشخص مرتكبها، ويعتبر من النظام العام، أما القضاء الجزائي المتخصص فهو هيكل مادية استحدثها المشرع بتوفير ركائزها المتمثلة في أقسام أو محاكم محددة ومستقلة، اختصاص موضوعي استثنائي واضح ودقيق، تركيبة بشرية متخصصة، وذلك بغية تحقيق فعالية أكبر من مواجهة مجموعة محددة من الجرائم، تتميز بكونها متجانسة أو متماثلة أو متقاربة وأكثر خطورة.

وعليه وباعتبار الاختصاص القضائي هو ترتيب أو تنظيم نظري في إسناد أو تقسم القضايا على الأقسام أو المحاكم، فقد استفاد منه القضاء الجزائي المتخصص في تنظيم ولايته المكانية والموضوعية والشخصية بغية تحقيق فعالية أكبر في مواجهة الجرائم الأكثر خطورة.

2. الفرق بين القضاء الجزائي المتخصص وتخصص القاضي الجزائي

يقصد بتخصص القاضي الجزائي "استقلال القاضي وتفرغه لنظر نوع معين من القضايا وعدم نظر غيرها، و ذلك بعد تأهيله تأهيلا علميا نظريا دقيقا وشاملا، من خلال دراسته مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ذات الصلة بتخصصه، بما يحقق غاية العدالة الجنائية"¹¹، وعليه فإن تخصص القاضي الجزائي هو تدريبه أو تكوينه بصورة علمية في قضايا محددة ثم انفراده بها دون غيره، بما يحقق الفعالية والسرعة في الفصل في القضايا، وهو بهذا المفهوم يعتبر أحد مقومات تكريس القضاء الجزائي المتخصص والتي سبق و تناولناها في الفرع الأول.

⁹ حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجبلالي ليايس سيدي بلعباس، 2019/2018 ص 462.

¹⁰ Vie publique au cœur du débat public, Quels sont les tribunaux spécialisés (ou juridictions d'exception) 22 Janvier 2025, <https://www.vie-publique.fr/>, Visité le 06/07/2025.

¹¹ بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 12، 2016، ص 55.

3. الفرق بين القضاء الجزائي المتخصص والقضاء الخاص أو الاستثنائي

يعرف القضاء الخاص أو المحاكم الخاصة أنها " تلك الهيئات التي يجرى تشكيلها على نحو يسلب القضاء الطبيعي العادي قدرا من ولايته، ويدخل في تشكيلها غير القضاة، ولا يحاط المتقاضون امامها بالضمانات المقررة امام القضاء الطبيعي وأهمها حق الطعن في الأحكام وتطبيق القانون العادي على موضوع الدعوى واجراءاتها »¹².

وبالتالي فإن معيار التمييز بين القضاء الخاص أو الاستثنائي والقضاء المتخصص، أن الأول لا يتوفر على الضمانات المقررة أمام القضاء الطبيعي، سواء من حيث هيكلية المحكمة أو الإجراءات المتبعة أمامها، وهو ما قد يعرضها لانتقاد من قبل الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان.

المطلب الثاني: مبررات استحداث القضاء الجزائي المتخصص

يكتسي عنصر مبررات استحداث القضاء الجزائي المتخصص أهمية بالغة في معرفة أسباب استحداثه وبالتالي تحديد الأهداف المرسومة له، وهو ما يؤدي إلى توفير القدرة على تقييم أدائه في حال كانت هناك متابعة جدية ومتزامنة للموضوع، وتتمثل مسوغات استحداث هذا القضاء في:

أولاً: صعوبة بعض أصناف الجرائم المعاصرة:

لقد ساهمت تكنولوجيا الإعلام و الاتصال كآلية مستحدثة في القرن العشرين وبالإضافة إلى الامتيازات التي انشأتها والتي طالت أو مست مختلف القطاعات والمجالات، من فرض تداعيات على العالم كان أبرزها على الظاهرة الاجتماعية، حيث تم وبدون شك استغلالها من قبل أصحاب الياقة البيضاء في تنفيذ نوعين من الجرائم، أحدهما الجرائم التقليدية بأن تم استغلال هذه التكنولوجيا في تحديث أساليب ارتكاب هذه الجرائم، لعل أبرزها الجرائم الإرهابية والجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى خلق نوع جديد من الجرائم اصطلح عليها بالنسبة للتشريع الجزائري بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وعلى الرغم من اختلاف طبيعة هذه الجرائم إلا أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال قد ساهمت في توحيد خطورتها وتعقيدها، من حيث سهولة تخطيطها للطابع الإقليمي للدولة وهو ما ينجر عنه بالضرورة حجم الأضرار المترتبة عنها، بالإضافة إلى

¹² فهد الدوه عبد الله سعيد، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، دراسة مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، الطبعة 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012، ص 84 و 85.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

صعوبة كشف هذه الجرائم وتتبعها، بسبب دهاء مرتكبيها وقدرتهم العالية على التمويه و الاحتراف في استخدام التقنيات الحديثة والحنكة في التنفيذ¹³.

كل هذه العناصر وغيرها قد ساهمت في تقطن المشرع إلى ضرورة التحرك و صياغة أساليب تشريعية جديدة تكون مواكبة أو تتميز بنوع من المرونة في التصدي الحالي والمستقبلي - بسبب التطور اللامتناهي لهذه التقنيات - لهذه الآفة، والتي ترجمها المشرع على المستوى الموضوعي في استحدث، أولا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بتعديل قانون العقوبات بقانون 15/04 ثم قانون 02/16 ، ثم التوسع في تحديد مدلول الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بقانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹⁴، أما الجانب الإجرائي فتمثل مبادرة المشرع في إدخال بعض الخصوصية على بعض إجراءات التحقيق التي كانت متوفرة، بالإضافة إلى تكريس بعض الاجراءات الجديدة، مثل اعتراض المراسلات،¹⁵ تفتيش المنظومات المعلوماتية¹⁶ ... إلخ وأخيرا استحداث آليات إجرائية جديدة لعل أبرزها و أقواها كان تكريس المشرع للقضاء الجزائي المتخصص، والذي خصه المشرع بهيكلية مميزة من حيث تكوين قضااته وتوفير كامل الوسائل المادية اللازمة له، بالإضافة إلى تخصيصه بإجراءات تمكنه من تحقيق الهدف المستحدث لأجله¹⁷.

ثانيا: تعزيز حماية الحقوق الاساسية:

إن ارتكاب الشخص لجريمة يتولد عنه نوعين من الالتزامات بالنسبة للسلطة القضائية، هما الالتزام بالبحث عن مرتكب الجريمة من أجل محاكمته، والالتزام إحاطة المتهم بجميع حقوقه المكفولة في المواثيق الدولية التي

¹³ سوماتي شريفة، سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية د الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 2 ، العدد 6 ، 2016، ص 182.

¹⁴ للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر: بن عربية شفاء، التعليق على كيفية تجريم المشرع للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ملتقى دولي بعنوان القانون الجنائي في ظل التطور التكنولوجي - إشكالات و معالجات - ، جامعة الجزائر 1 ، في 5 و 6 أكتوبر 2022 ص 357 إلى 369 .

¹⁵ المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بقانون 22/06 المؤرخ في 20 /12/ 2006 (ج، ر، 84).

¹⁶ المواد من 5 إلى 9 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج، ر، 47).

¹⁷ تحدث الأستاذ لباز بومدين عن جميع الآليات اللازمة لتخصص القضاء الجزائي و مدى توفرها بالنسبة للجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، للاطلاع على ذلك، أنظر: لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011/ 2012

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

صادقت عليها الجزائر وبالتالي أصبحت ملزمة التطبيق، وبالبحث في هذه الأخيرة يمكن القول أن الحظ لم يسعفا لإيجاد موثيق دولية تندد بضرورة توفير قضاء عادي متخصص،¹⁸ وإن كانت دراستها - دراسة هذه الموثيق - توضح أن تحقيق هذا المطلب هو غاية لم تتركها بعد هذه الموثيق، لكنه غاية سامية بالنسبة لها، وذلك بالنظر لما يوفره هذا القضاء من مزايا والتي تصب كلها في تعزيز ضمانات المتهم وحماية حقوقه لعل من أبرزها :

أ. تحقيق سرعة الفصل في الملفات:

يوفر القضاء المتخصص اختصار الوقت المستغرق في التقاضي أمام القضاء غير المتخصص، والذي يعني تجاوز مشكلة تمهل أو تأخر سير الإجراءات وتعطل البت في الملفات بسبب تخصص القضاة الذين يكونون أكثر دراية وعلم بموضوع الجريمة وتكرار الفصل في قضايا من نفس النوع، باعتبار أن الاختصاص النوعي لهذا القضاء يتمثل في نوع معين من الجرائم، التي لها رابط شخصي أو نوعي أو مكاني أو زمني.

ب. سلامة الأحكام القضائية واستجابتها للعدالة :

بسبب التضخم التشريعي وتعدد القوانين وتداخلها، أصبح استحداث القضاء الجزائي المتخصص خيار لا يمكن تجاوزه، حيث أن خصوصية التركيبة البشرية لهذا القضاء، تترجم بالدرجة الأولى في إلزامية تعيين قضاة على درجة عالية من العلم والتأهيل، والتي تمكنهم من القيام بالتمحيص الدقيق لهذه القوانين، وتحليلها وتفسيرها تفسيراً منهجياً، ثم إعمالها أو إسقاطها على الواقعة، وهو ما يؤدي إلى ضمان أداء قضائي فعال، وهكذا تكون قرارات وأحكام القضاء الجزائي المتخصص أحكاماً سليمة ومستجيبة للعدالة، بل وتكون وسيلة استئناس يلجأ لها قضاة القضاء غير المتخصص وحتى القضاء المتخصص أثناء حل القضايا.

ثالثاً : مكافحة الإفلات من العقاب

يعتبر عنصر خصوصية تعيين القضاة المتخصصين في القضاء الجزائي المتخصص من أهم العناصر التي تحقق فعالية هذا القضاء في التصدي لكل محاولات إفلات المجرمين من العقاب، فالقضاء المتخصص

¹⁸ إن الموثيق الدولية التي نقصدها هنا هي الموثيق المعنية بحماية الحقوق و الحريات، أي الموثيق ذات طابع الانساني، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، و لا نقصد بها الموثيق ذات طابع التجريمي و التنسيقي، و التي تهدف إلى توحيد الجهود الدولية من أجل مواجهة أخطر الجرائم، مثل اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ... إلخ .

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

وباعتباره يعالج أكثر القضايا خطورة سواء من حيث أثارها أو صفة مرتكبها، - تورط ذوي النفوذ في أغلبها - يسلتزم هذه الخصوصية في التعيين، والتي تعتبر ضمانا للقضاة من أي إعتداءات بصورة رسمية مثل التحويل التعسفي أو العزل..... إلخ، تضاف إليه قدرة هذا القضاء على تحقيق ميزة السرعة في معالجة القضايا، والتي تساهم كذلك في تحقيق هذا الهدف، و عليه فإن خصوصية التعيين في هذا القضاء تعتبر من مقوماته، وسرعة الفصل في القضايا والتصدي لكل محاولات الإفلات من العقاب تعتبر من أهم سماته أو إنجازاته.

رابعا: إملاءات الاتفاقيات الدولية

بداية من دستور 1989 فقد البرلمان - رغم كونه معبر عن إرادة الشعب ومشكل تشكيل ديمقراطي - سلطته السيدة في المبادرة بالقانون، حيث نصت المادة 123 من هذا الدستور على سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون، وبهذا فإن أي اتفاقية دولية تخص المجال الجزائي الموضوعي أو الإجرائي يصادق عليها رئيس الجمهورية يصبح البرلمان بعد المصادقة عليها ملزم بمواءمتها بموجب قانون داخلي، حتى وإن لم يقتنع البرلمان بضرورة إصدار هذا القانون لغياب الأهمية الإجتماعية له، بالإضافة إلى ذلك فإنه وبموجب المادة 153 من دستور 2020 فإن هذه الاتفاقيات - التي تخص المجال الجزائي - التي يصادق عليها رئيس الجمهورية لا توجب الحصول على موافقة البرلمان، وهكذا فإن البرلمان يفقد كذلك سلطته في ضبط محتوى القاعدة الجزائية، حيث يصبح دوره سطحي فقط وهو ترجمة القاعدة القانونية التي صنعت في الخارج، بعدما كان هو الصانع والمنتج للقاعدة¹⁹.

وانطلاقا من ذلك نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية - نذكر من بينها المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والمادة 40 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 - فرضت فكرة التخصص على التشريع الوطني، حيث تستخدم هذه الاتفاقيات مصطلحات ملزمة مثل " تتخذ " "تسعى" التي تضمنها المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون أن تمنح الدولة مدة لإعادة هيكلة تقنينها العام لكونه يفتقر لفكرة التخصص²⁰، وهو الأمر - عدم توفر تلك المهلة - الذي ربما كان سيفسر

¹⁹ علا كريمة، عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص 116 إلى 118.

²⁰ بوزيد عادل، علا كريمة، تحولات مبدأ الشرعية الجنائية في ظل عولمة النصوص الجزائية، يوم دراسي نظمته مجلس الدولة بعنوان دور التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في تطوير القانون، الجزائر، 23 نوفمبر 2021، ص 8 إلى 12.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

من وجهة رأينا عدم تنظيم بعض جهات القضاء الجزائي المتخصص تنظيما يتواءم وتحقيق الفعالية من وجودها .

غير أن غياب إطار قانوني ينظم مسألة المواءمة التشريعية اعتبر فرصة للمشرع في أخذ كامل وقته لإدماج الاتفاقيات، حيث أن هناك اتفاقيات طالت الجزائر 38 سنة حتى أدمجتها وأخرى 22 سنة وأخرى 6 سنوات... إلخ،²¹ وبالتالي فإنه حسب رأينا لا مبرر لعدم التنسيق أو التنظيم المحكم لهذه الجهات.

المبحث الثاني: تباين تنظيم المشرع للقضاء الجزائي المتخصص

بعد التعرض لتحديد مدلول القضاء الجزائي المتخصص وإظهار مقوماته وما تبع الموضوع من إيضاحات، نأتي في هذا المبحث الى إسقاط ذلك الجانب النظري على مدى احترام المشرع لتلك المقومات، في ضوء التنظيم الهيكلي (المطلب الأول) والإجرائي في (المطلب الثاني) لهذا القضاء وفق ما يمليه الدستور الجزائري وقانون التنظيم القضائي.

المطلب الأول: التخصص الهيكلي

إن البناء الهيكلي للقضاء الجزائي المتخصص هو بناء له من الخصوصية ما يميزه عن القضاء الجزائي غير المتخصص، وهو الأمر الذي نلمسه في كل من القضاء العسكري وقضاء الأحداث ومحكمة الجنايات، وذلك من خلال القانون الذي أنشأ هذه الجهات الجزائية، ثم تخصيصها أو تفريدها بمحاكم أو أقسام أو غرف، وأخيرا تشكيلتها البشرية التي تضم قضاة متخصصين في القضايا محل اختصاصها النوعي دون غيرها.

أولاً: القضاء العسكري

أنشأت المحاكم العسكرية لأول مرة بموجب القانون 242/64، الذي نص على عددها ومحلها في المادة 1 منه، أنها ثلاثة محاكم عسكرية في كل من البلدية ، وهران، قسنطينة،²² ثم تعدل هذا القانون بالأمر رقم 28/71،²³ الذي حافظ على عددهم ومحلهم بموجب المادة 4 منه، ثم جاء تعديل 14/18²⁴ الذي رفع من

²¹ علا كريمة، عولمة نصوص التجريم، الواقع والتحديات، المرجع السابق، ص 122 و 123.

²² جبار صلاح الدين، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 41 و 42.

²³ الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري (ج، ر، 38).

²⁴ القانون 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري، (ج، ر، 47).

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

عدد المحاكم العسكري بالنص على محكمة عسكرية لكل ناحية عسكرية،²⁵ وأدرج مبدأ التقاضي على درجتين بإنشاء مجالس استئناف عسكرية في كل ناحية عسكرية طبقا للمادة 3 مكرر والمادة 4 والمادة 5 مكرر منه، وهذا موافقة مع ما يقره الدستور،²⁶ كما تظهر شرعية وجود هذه الجهات القضائية في النص عليها في المادة 27 من القانون رقم 10/22،²⁷ و الذي أدرجها ضمن الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في هرم القضاء العادي²⁸.

يحوز القضاء العسكري جهات قضائية قائمة ومستقلة ماديا عن باقي جهات القضاء العادي، حيث يتكون من محكمة عسكرية ابتدائية يعين رئيسها لمدة سنة قابلة للتجديد طبقا للمادة 5 الفقرة 4 من قانون 14/18، تضم هذه المحكمة جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط طبقا للمادة 5، وخروجا عن القواعد العامة -من حيث الهيكلية- فإن هذه المحكمة تتكون من قسم واحد يفصل في الجرح والمخالفات وحتى الجنايات،²⁹ والفرق في الفصل بين هذه الوقائع في تشكيلة المحكمة فقط، حيث تتشكل المحكمة عند تقرير فصلها في الجرح أو المخالفات من قاضي الحكم رئيس برتبة مستشار في المجلس القضائي على الأقل، ومن مساعدين عسكريين طبقا للمادة 5 الفقرة 2 من قانون 14/18 لهما نفس رتبة المتهم أو رتبة أعلى منه، - والعبرة برتبة المتهم يوم المحاكمة، - المادة 7 من قانون 14/18، أما التشكيلة المقررة للفصل في الجنايات فهي نفس التشكيلة السابقة، يضاف لها قاضيين عسكريين المادة 5 الفقرة 3 من قانون 14/18، بالإضافة وكما هو الحال بالنسبة للقواعد العامة، يشارك جلسة المحكمة كل من وكيل العسكري للجمهورية أو نائب وكيل العسكري للجمهورية وكاتب ضبط طبقا للمادة 133 من نفس القانون .

أما بالنسبة لمجلس الاستئناف العسكري، فيتأخره كذلك قاضي لمدة سنة قابلة للتجديد طبقا للمادة 5 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون 14/18، ويضم هذا المجلس كما هو الحال بالنسبة للقواعد العامة، جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة إتهام وكتابة ضبط طبقا للمادة 5 مكرر من نفس القانون ، غير أنه خروجا عن القواعد العامة - من حيث الهيكلية والتشكيلة - يتشكل هذا المجلس من غرفتين فقط،³⁰ غرفة الحكم والتي تفصل في

²⁵ أنظر المادة 4 من الامر رقم 28/71 والمادة 4 من تعديل 14/18.

²⁶ ما يؤكد شرعية استحداث أي جهة قضائية هو انشاؤها بموجب قانون عادي وليس قانون عضوي، وذلك موافقة مع ما أقره الدستور في المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 تقابها المادة 122 من دستور 1996.

²⁷ القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 10 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، (ج، ر، 41).

²⁸ نص عليها المشرع في الفصل الثالث المعنون ب " الجهات القضائية المتخصصة"، والذي جاء ضمن الباب الثالث بعنوان " النظام القضائي العادي" من قانون العضوي 10/22.

²⁹ براهيمي أحمد، محكمة الجنايات بين النظري والتطبيقي، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 76 و 77.

³⁰ براهيمي أحمد، المرجع السابق، ص 76 و 77.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

استئناف أحكام المحكمة العسكرية الابتدائية في مواد الجرح والمخالفات والجنايات، والفرق عند الفصل في هذه الجرائم من حيث التشكيلة فقط، حيث في الجرح والمخالفات تتشكل من قاضي رئيس برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومساعدين عسكريين، وفي الجنايات تتشكل زيادة على ذلك من مساعدين عسكريين اثنين المادة 5 مكرر من قانون 14/18، تحدد رتبهم كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الابتدائية، أما غرفة الاتهام العسكرية فتتشكل حسب المادة 10 مكرر من نفس القانون من قاضي رئيس برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وقاضيين عسكريين.

إن التركيبة البشرية للمحكمة العسكرية توضح توفر عنصر التخصص المطلوب للفصل في هذه القضايا، حيث أن رتبة الرئيس - سواء المستشار أو رئيس غرفة - توضح الخبرة والتمرس والكفاءة التي يحوزها بسبب قضائه مدة لا تقل عن 10 سنوات كاملة في القضاء المدني، كما أنه وبغية تغطية أي ثغرات أو هفوات قد تمس قدرة القاضي على إظهار الحقيقة باعتبار أن المجال العسكري هو مجال خاص، فقد قرر المشرع مساعدته بمساعدين عسكريين، صحيح أن رأيهما استشاري، لكن وبدون شك سيساهمان في تمحيص الواقعة من جميع الجوانب وبالدقة المطلوبة، كونهما من نفس الرتبة أو رتبة أعلى من رتبة المتهم وهو ما سيساهم في إظهار الحقيقة لا محالة، إلى جانب القاضيان العسكريان في حال الفصل في جناية، حيث تظهر صفتها إمامهما بالجانب القضائي والعسكري في آن واحد، وهو ما يمكن من عقد جلسة بتركيبة متخصصة سواء بالنسبة للمحكمة العسكرية أو مجلس الاستئناف العسكري .

ثانيا: قضاء الأحداث

يعرف قضاء الأحداث انه ذلك القضاء الذي ينفرد أو يستأثر بالقضايا الجزائية التي يكون فيها المتهم حدث، - أي الطفل الجانح -، ويعرف هذه الأخير أنه الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 18 سنة كاملة لحظة ارتكاب الجريمة،³¹ وقد أنشأ قضاء الأحداث لأول مرة بموجب الأمر رقم 155/66³² المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث خصص له المشرع الكتاب الثالث بعنوان "في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، وذلك في المواد من 442 إلى 494 من نفس الأمر، حيث نظمت هذه المواد جميع المسائل المتعلقة بهذا القضاء، من التشكيلة، الاختصاصات، والإجراءات، وهو الأمر الذي حافظ عليه القانون رقم 15/12 المتضمن قانون حماية الطفل، والذي ألغى المواد السابقة بموجب المادة 149 منه

³¹ وهو ما يستخلص من المادة 2 من قانون 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، (ج، ر، 39).

³² الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج، ر، 48) المعدل والمتمم.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

تظهر شرعية توفر هذا القضاء كذلك من خلال النص عليه في قانون التنظيم القضائي، حيث نصت عليه المادة 21³³ من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، على أنه يوجد من بين أقسام المحكمة قسم للأحداث وهو قسم مستقل بحاله، وذلك لخصوصية المتهم المائل امام هذا القضاء، كما نصت المادة 15³⁴ من القانون العضوي رقم 10/22 على وجود غرفة لأحداث بالمجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي.

أما التشكيلة البشرية لقضاء الأحداث ومدى توفر مقوم التخصص فيها، فإن البحث في هذه المسألة يوضح الملاحظات التالية:

1. بالنسبة للتشكيلة المختصة بالتحقيق:

يتولى التحقيق في جرائم الأحداث قاضيان، حيث إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة يتولى التحقيق فيها قاضي الأحداث طبقا للمادة 96 من قانون 15/12، أما إذا كانت الواقعة جنائية يتولى التحقيق فيها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمادة 61 الفقرة 4 من نفس القانون، والتي تقابلها المادتين 1-12 و 221-1 من القانون الفرنسي للعدالة الجنائية للقصر³⁵ وبالنظر إلى مدى تخصص هذه الجهة يمكن أن نصل إلى نتيجتين:

أ. خصوصية تعيين قضاة الأحداث:

خلافا للمادة 3 من القانون رقم 11/04 فإن قضاة الأحداث يعينون بالنسبة لمحكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، أما في باقي المحاكم بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، أما قضاة تحقيق الأحداث المكلفين بالتحقيق في الجنايات يعينون كذلك بأمر من رئيس المجلس القضائي لكن لم يحدد المشرع مدة بقائهم في المنصب طبقا للمادة 61 الفقرة 4 من قانون 12/15 ، وهنا يرى البعض أن إدراج هذه الطريقة في تعيين قضاة الأحداث توضح أنه لا ينظر الى هذا المنصب - منصب قاضي الاحداث - على أنه وظيفة نوعية، بل هو مجرد تعيين إداري لا أكثر.³⁶

³³تقابلها المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، (ج، ر، 51).

³⁴تقابلها المادة 6 من القانون العضوي رقم 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي.

³⁵La loi n 2021 -218 du 26 /02/ 2021 ratifiant l'ordonnance n 2019-950 du 11 /09/2019 et portant création du Code de la justice pénale des mineurs, (J.O. n 0055)

³⁶درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون 12/15 ، بدون طبعة، بدون دار نشر، الجزائر، 2017، ص 108 و 109.

ب. عدم تخصص الجهة من حيث التكوين:

لم يشترط المشرع في جهة تحقيق الأحداث - قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المكلف بالأحداث - أي شرط يضفي التخصص فيها، حيث اشترط فقط رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، أي أن تكون له خبرة 4 سنوات على الأقل،³⁷ وفي رأينا أن قضاء هذه المدة بين القضاء الجزائي والمدني لا يوفر في القاضي التخصص المطلوب للإمام بشؤون الأحداث.

2. بالنسبة للتشكيلة المختصة بالحكم:

حسب المادة 80 و المادة 91 من قانون 12/15 يتشكل قسم الأحداث من قاض رئيس برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ومحلفين اثنين، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط، أما غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فحسب المادة 91 من نفس القانون تتشكل من رئيس ومستشارين، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين ضبط، و بعد دراسة هذه التشكيلة والبحث حول مدى خصوصيتها وتخصصها وصلنا إلى النتائج التالي :

أ. خصوصية الجهة من حيث التعيين:

لقد سبق وعرضنا طريقة تعيين قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق في جنح ومخالفات الأحداث، وطبقا للمادة 69 من قانون 12/15 هو المختص بالفصل فيها أي أنه هو قاضي الحكم، أما بالنسبة للمحلفين الاثنين فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات،³⁸ أما بالنسبة لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي فتتشكل من رئيس ومستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي دون تحديد مدة بقائهم في المنصب³⁹.

ب. تخصص تركيبة الجهة:

بالنسبة لقاضي قسم الأحداث سبق وقلنا أن المشرع لم يشترط فيه أي تخصص باستثناء أن تكون له رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وقد سبق وقلنا أن هذا الشرط لا يوفر التخصص المطلوب في قاضي

³⁷ عثمانى عبد القادر ، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية الأدرار، 2019/2018، ص 287 و 288 .

³⁸ المادة 80 من قانون 12/15.

³⁹ المادة 91 من نفس القانون.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

الأحداث، لكن تجب الإشارة أن قسم الأحداث لا يتوفر على قاضي الأحداث فقط، بل يساعده في إصدار الحكم مساعدين اجتماعيين أطلق عليهما المشرع مصطلح "المحلفين"، واشترط فيهما :

- الاهتمام والتخصص في شون الأحداث

- التمتع بالجنسية الجزائرية

- أن تتجاوز اعمارهم 30 سنة كاملة

إن النظر في الشروط المتطلبية في المحلفين يوضح أن عنصر التخصص متوفر فيهم، حيث صحيح أن رأيهما استشاري⁴⁰ وليس ملزم للقاضي، لكن وبما لا يدع مجالا للشك فإن هذان المحلفين سيساهمان بلا شك في تسليط الضوء على الظروف الداخلية والخارجية للحدث، بالإضافة إلى مختلف الدوافع الواقعية التي حملته على ارتكاب الجريمة، وإذا ما تيقن القاضي بموضوعية وواقعية آرائهما فإنه سيعتمدها بدون تردد⁴¹. أما بالنسبة لمدى تخصص التركيبة البشرية لغرفة الاحداث بالمجلس القضائي، نجد أن المشرع قد اشترط فيها حسب المادة 91 من قانون 12/15 " أن يكونوا من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة أحداث، " وعليه فإنه ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع قد اشترط التخصص المتمثل في :

- الاهتمام بشؤون الأحداث، والذي يعني أن تكون لهم مداخلات أو مقالات أو كتب عن موضوع

الأحداث، أو أنهم سبق وأن مارسوا خارج مجال القضاء مهام تربوية تساعد على فهم الحدث⁴².

- أن يكونوا من بين من مارسوا كقضاة احداث.

ثالثا: محكمة الجنايات

تعرف محكمة الجنايات أنها جهة قضائية جزائية عادية متخصصة، مكلفة وفق المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الوقائع ذات وصف الجنائية والجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام طبقا للمادتين 250 و 251 من نفس القانون.

⁴⁰ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 147 و 148.

⁴¹ مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2013، ص 465 و 466.

⁴² مقدم عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 410.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

تظهر شرعية وجود محكمة الجنايات في النص عليها ضمن قانون التنظيم القضائي، بالضبط في المادة 26 منه، بأن أعتبرها المشرع جهة قضائية جزائية متخصصة في الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بالنظام القضائي العادي.

كما تظهر هذه الشرعية كذلك باستحداث المشرع لجهة استئناف احكامها بموجب القانون 07/17⁴³ وبالضبط في المادة 6 المعدلة للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية ، وقد نص هذا الاخير على محل محكمة الجنايات في المادة 259 منه، أنها توجد بمقر المجلس القضائي، وهو الأمر المعمول به واقعا، حيث تتفرد محكمة الجنايات بغرفة خاصة داخل المجلس بالنسبة للمجالس القضائية التي لا تكون فيها الكثافة السكانية كبيرة، مثل المجلس القضائي تيبازة، أما المجالس القضائية ذات الكثافة السكانية الكبيرة مثل المجلس القضائي الجزائر العاصمة، فمحكمة الجنايات الابتدائية لها قسم مستقل داخل محكمة مقر المجلس القضائي، أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتفرد بغرفة خاصة داخل المجلس القضائي.

أما عن تشكيلة محكمة الجنايات فحسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار في المجلس القضائي، وقاضيين مساعدين لم يشترط فيهما المشرع أي رتبة⁴⁴، وأربعة محلفين يتم اختيارهم على أساس الشروط المحددة في المادة 261 من نفس القانون، مع استبعاد الأشخاص المحددين في المادة 262 من نفس القانون وحالات التعارض مع وظيفة المحلف المحددة في المادة 263 من نفس القانون،⁴⁵ أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل كذلك من قاض رئيس برتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي، وقاضيين مساعدين لم يشترط فيهما المشرع أي رتبة، وأربعة محلفين يعينون وفق نفس شروط تعيين محلفين محكمة الجنايات الابتدائية⁴⁶.

⁴³ القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج، ر، 20) وقبل هذا التعديل كان قد نص القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 (ج، ر، 20) المعدل. للقانون العضوي رقم 11/05 المتضمن قانون التنظيم القضائي على استحداث محكمة جنايات استئنافية لدى كل مجلس قضائي بموجب المادة 2 منه .

⁴⁴ درياد مليكة ، ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 الصادر في 2017/3/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و في القوانين المقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 3، الكويت، 2020، ص 578.

⁴⁵ بياغورث ، نظام النقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان،

2021/2020، ص 227 الى 230 .

⁴⁶ درياد مليكة ، المرجع السابق، ص 578 .

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

في حين أنه وفي حالات حددها المشرع في المواد 258 الفقرة 3 و 322 مكرر 8 و 317 و 318 و 291 و 316 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن محكمة الجنايات تتشكل من قضاة فقط دون المحلفين.⁴⁷

بالإضافة إلى هذه التشكيلة، فإنه يشترك كذلك في جلسة محكمة الجنايات كل من النيابة العامة وأمين الضبط، كما أضاف المشرع بموجب المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية عون الجلسة، الذي أناطه بوظيفة معاونة الرئيس من خلال أعمال بسيطة تهدف إلى الحفاظ على حسن سير الجلسة⁴⁸.

إن البحث في مدى تخصص التركيبة البشرية لمحكمة الجنايات يجعلنا نرصد الملاحظات التالية:

- حسن ما فعل المشرع باشتراطه الرتب السابق التطرق إليها لدى كل من رئيس محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، والتي تظهر - الرتبة- أقدمية القاضي وبالتالي الخبرة والحكمة والقدرة على تحقيق الفعالية في مواجهة هذا النوع من القضايا، التي تتميز بخطورتها وصعوبتها كذلك .
- يؤخذ على المشرع عدم اشتراطه لرتب تتضمن الأقدمية وبالتالي الخبرة لدى القضاة المساعدين في كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، فرغم أن عدد القضاة في الجزائر قد ارتفع مقارنة بما كان عليه قبل تعديل 07/17،⁴⁹ إضافة الى تحسن مستواهم العلمي والتأهيلي والاجتماعي، لكن المشرع رغم ذلك لم يشترط تلك الأقدمية، وفي الحقيقة يصعب تقبل وضع مصير المتهم بجناية في يد قضاة تعوزهم الخبرة في التعامل مع المسائل الجنائية⁵⁰ .

47 أوهابيه عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني،، طبعة 2017/2018، دار الهومة، الجزائر، ص 94 إلى 96 .

⁴⁸ العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2023، ص 65 الى 72

⁴⁹ قبل تعديل 07/17 كان المشرع يشترط في القاضيان المساعدان رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل و ذلك حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية رغم أن عدد القضاة حسب آخر إحصاء انذاك و الذي كان سنة 2010 قد بلغ 4017 ، الجزائر المجد، تطور الموارد البشرية لقطاع العدالة، مارس 2022، Gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/200 ، بتاريخ: 2025/05/20 . أما بعد تعديل 07/17 و بالضبط إلى غاية تاريخ 2025/02/17 فقد ارتفع عددهم إلى 5845 قاضي ، وزارة العدل، وظائف و مهن العدالة(القضاة)، 2025/02/17،

، بتاريخ [/https://www.mjjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a9-2-2-2](https://www.mjjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a9-2-2-2)⁴⁹

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

- نفس الملاحظة السابقة بالنسبة للمحلفين، حيث على الرغم من اعتبار المحلفين دعامة أساسية من دعامات الديمقراطية بصفتهم من عامة الشعب، حيث يتم اختيارهم ممثلون للرأي العام كما يعتبرون حاميين للحريات الفردية ضد تعسف القضاة⁵¹، إلا أنه وبعد البحث في شروط تولي هذا المنصب والمحددة في المواد من 261 الى 263 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد أصاب في تحديد شروط تولي هذا المنصب باستثناء شرط التكوين أو التخصص، حيث لم يشترط المشرع فيه سوى الإلمام بالكتابة والقراءة، وهو شرط هزيل مقارنة بجسامة المهام المكلفين بها.
- لم ينص المشرع على التشكيلة المختصة بالفصل في الجرائم المرتبطة بالجرائم المحددة في المادة 258 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي جرائم الإرهاب والتخريب والمخدرات، وأمام هذا الفراغ التشريعي ذهب الأستاذ مختار سيدهم، أنه في حال ارتباط أي جريمة عادية بأحد هذه الجرائم الثلاث فإن كل جريمة تفصل فيها التشكيلة القانونية المقررة لها، ومن أجل ذلك يستحسن على غرفة الاتهام أن تفصل بين هذه الجرائم بقرارات مستقلة، وذهب الأستاذ مختار سيدهم في هذا الاتجاه لسبب أساسي وخطير وهو أن الاختصاص النوعي في المادة الجزائية هو من النظام العام، وكل تجاوز فيه يؤدي إلى النقص، في حين علق الأستاذ محمد حزيط على ذلك بالقول أنه " ليس لهذا الحل أي أساس قانوني "، ورأى في المقابل أن الفصل في هذه الجرائم يكون بالتشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات، وهي التشكيلة المقررة للفصل في جرائم الإرهاب والتخريب والمخدرات، واستند في ذلك على المادتين 194 والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، واللذان تقران على التوالي أنه يجب على غرفة الاتهام أن تدرج جميع الوقائع المرتبطة في قرار إحالة واحد، ثم تنص المادة 305 السابقة أن أساس الإدانة أو البراءة أمام محكمة الجنايات هو الإجابة على السؤال الرئيسي، الذي يضعه رئيس محكمة الجنايات عن كل واقعة واردة في قرار الإحالة من غرفة الاتهام⁵².

⁵¹ بياغورث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2020/2021، ص 232 و 233.

⁵² حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص 765 الى 768.

المطلب الثاني: التخصص الاجرائي

لقد نص المشرع إثر تعديل قانون التنظيم القضائي بالقانون 10/22 على أنه قد تستحدث في بعض المحاكم أقطاب جزائية متخصصة، وقد أحال المشرع إنشاءها وتشكيلتها لقانون، وذلك موافقة مع ما أقره الدستور في المادة 139 منه، غير أنه ما يؤخذ على التخصص الهيكلي لهذه الجهات أن المشرع لم يدرجها ضمن الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في المادتين 26 و 27 من قانون 10/22،⁵³ بل اقتصر على إدراجها ضمن فقرة محتشمة في المادة 21 منه، كما لم ينص المشرع على تشكيلة متخصصة لهذه الجهات، ولم ينص على تمديد اختصاص محكمة الجنايات، كما لم ينص على جهة متخصصة لاستئناف أحكامها،⁵⁴ غير أنه إجرائيا تميزت هذه الجهات بنوع من الخصوصية سمحت بإدراجها ضمن الجهات القضائية الجزائية المتخصصة اجرائيا وذلك من خلال:

أولاً: الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع

نص قانون الاجراءات الجزائية بداية من تعديل 14/04⁵⁵، ثم ما تبعه من تعديلات لعل أبرزها تعديل 22/06⁵⁶ على مقومات التخصص الإجرائي التي تتميز بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و التي تتمثل في:

1. انفراد هذه الجهات بالجرائم محل اختصاصها النوعي، وقوة هذا الأخير بالمقارنة مع الاختصاص النوعي للجهات القضائية الجزائية المختصة إقليميا دون الاقطاب الجزائية المتخصصة⁵⁷، وذلك ما يلاحظ من خلال:

⁵³ لم ينص المشرع على قضاء الأحداث ضمن الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في المادتين 26 و 27 من قانون 10/22، غير أنه خصها بهيكل متخصص ضمن البنية القضائية، بخلاف الأقطاب المتخصصة التي خصها بإنشائها بموجب قانون و جعلها ضمن أقسام المحكمة، لكن دون النص على باقي مقومات التخصص الهيكلي الأخرى و التي تناولها في المتن.

⁵⁴ علا كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المرجع السابق، ص 123. وهنا يرى الأستاذ قروج رؤوف و نؤيده في ذلك، أن عدم نص المشرع على تشكيلة متخصصة يعني أن هذه الجهات تحتوي على نفس التشكيلة المقررة للجهات غير المتخصصة، و هي التشكيل المحددة في المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن عدم استحداث المشرع لجهة قضائية استئنافية متخصصة يعني أن الاستئناف يكون أمام الجهات التي تستأنف أمامها الجهات غير المتخصصة، قروج رؤوف، الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2022/2021، ص 347.

⁵⁵ القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج، ر، 71)

⁵⁶ القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج، ر، 84).

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

- أ. غياب معيار الملائمة في المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية،⁵⁸ والذي يعتبر من صلاحيات النيابة العامة - وبالتالي وجوبية المطالبة بالجرائم محل اختصاصها النوعي بمجرد إخطارها بها، طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية⁵⁹.
- ب. الطابع الوجوبي والاستعجالي في إخطار هذه الجهات، وذلك ما يلاحظ من خلال استعمال المشرع عبارة، "ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية...." المادة 40 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ت. تنظيم وإصباح "اليات التخلي" بالصيغة الإلزامية سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، الذي لم ينص المشرع على إصداره مقرر بالتخلي بل نص مباشرة على آثار ذلك وهو تلقي ضباط الشرطة القضائية المختصة إقليمياً التعليمات مباشرة من وكيل جمهورية الجهة الموسعة، أو قاضي التحقيق المختص إقليمياً الذي يجب عليه أن يصدر "أمراً بالتخلي" المادة 40 مكرر 3 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وتظهر الصيغة الإلزامية لآليات التخلي من خلال اعتبار الاختصاص النوعي في المادة الجزائية من النظام العام، واستحداث المشرع لهذه الجهات وتقرير اختصاصها بنص جزائي حديث النشأة مقارنة بالنص المقرر للاختصاص النوعي للجهات المختصة إقليمياً وهو القانون رقم 14/04⁶⁰.

⁵⁷ يتضح من خلال تحليل أحكام المواد 211 مكرر 11 و المادة 211 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين المادة 211 مكرر 24 و 211 مكرر 27 من نفس القانون وبتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 2 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم (ج، ر، 78) أن هذه الاقطاب تتمتع بقوة في الاختصاص النوعي تسمح لها بأخذ الاختصاص من الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

⁵⁸ علا كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المرجع السابق، ص 126-127.

⁵⁹ أن قوة الاختصاص النوعي لهذه الجهات جعلها تعاني من مسألة التضخم وكثرة الإخطارات و هو ما أدى إلى إرهابها و الحيلولة دون أداء مهامها بالفعالية المتوقعة و هو ما عبر عنه وزير العدل السابق " زغماتي بلقاسم " عندما تحدث أمام اللجنة القانونية للبرلمان و ذلك عند عرض أسباب الأمر 04/20 و تبريره لإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي و المالي. أنظر: قروج رؤوف، المرجع السابق، ص 337.

⁶⁰ القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، (ج ر العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004).

باعتبار القانون المدني هو الشريعة العامة فإنه يجوز الاحتكام إليه في المسائل التي لم ينظمها قانون الإجراءات الجزائية مالم يتعارض ذلك مع المبادئ العامة لهذا الأخير، و هنا فقد جاء في نص المادة 2 الفقرة الأخيرة من القانون المدني، أنه قد يكون إلغاء النص القانوني ضمناً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع النص القديم، أو نظم من جديد مسألة سبق تنظيمها من النص القديم، وهو الموضوع المطروح أمامنا كون أن مسألة الاختصاص النوعي و الإقليمي نظمت بموجب الأمر رقم 155/66، في حين جاء نص جديد هو القانون 14/04 أعاد تنظيم جزء من مسألة الاختصاص النوعي لنفس الاختصاص الذي نظم بموجب الأمر 155/66، و باعتبار أن المشرع لم يترك لهذه الجهات الموسعة سلطة الملائمة بموجب المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن ذلك يعني أن قيام أحد تلك الجرائم سيجعل الاختصاص للجهات الموسعة بقوة القانون.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

2. تمديد الاختصاص الإقليمي لهذه الجهات إلى عدة محاكم طبقا للمواد من 2 إلى 5 من المرسوم رقم 348/06، وذلك خروجاً عن قواعد الاختصاص الإقليمي المحددة في الفقرة 1 في كل من المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية،⁶¹ وذلك من أجل تحقيق انسيابية وتوحيد وترابط الإجراءات، كذلك من أجل ضمان الفعالية والاتساق في المتابعة والتحقيق في هذه الجرائم .
3. استحداث وحدات مركزية على مستوى المديرية العامة للأمن اوطني وقيادة الدرك الوطني، مختصة في الجرائم محل الاختصاص النوعي لهذه الجهات، بالإضافة إلى استحداث وحدات جهوية تكون تحت الإشراف المباشر لهذه الجهات⁶² في مرحلة المتابعة والتحقيق دون مرحلة البحث والتحري، حيث تتلقى الأوامر والتعليمات والإنابات مباشرة من هذه الجهات، دون المرور بالمحاكم التي تتبعها إقليمياً وفق القواعد العامة طبقاً المادة 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.
4. إقرار وسائل تحقيق خاصة لهذه الجهات، والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور بموجب المادة 65 مكرر 5..... إلخ من قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى تقرير نوع من خصوصية في بعض إجراءات التحقيق، مثل إجراء التوقيف للنظر المادة 51 و المادة 51 مكرر 1 من نفس القانون وإجراء التفتيش المادة 45 الفقرة الأخيرة والمادة 47 الفقرة 3 و 4 و 5 من نفس القانون.... إلخ، بالإضافة إلى تمكين هذه الجهات من سبل وقنوات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مثل تسليم المجرمين، إرسال أوراق وأدلة الإثبات ... إلخ⁶³.

ثانياً: الأقطاب الجزائية المتخصصة

تميزت هذه الأقطاب في طريقة تنظيم تخصصها الإجرائي، ببعض الخصوصية عن الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، - السابق التطرق إليها - من حيث تقرير اختصاصها الإقليمي الوطني وتباين طريقة تنظيم اختصاصها النوعي.

1. القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نص المشرع من خلال المادتين 211 مكرر 4 و 211 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التشكيلة البشرية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي تختلف عن التشكيلة البشرية لمحكمة مقر المجلس، حيث أنهم صحيح يعينون وفق نفس الطريقة التي يعين بها قضاة محكمة سيدي محمد، لكن المشرع من خلال

⁶¹ علا كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المرجع السابق، ص 119 إلى 123.

⁶² لباز بومدين، المرجع السابق، ص 107.

⁶³ لباز بومدين، المرجع نفسه، ص 100 إلى 112.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

المادتين السابقتين قد جعلهم تحت السلطة السلمية - بالنسبة لوكيل جمهورية القطب - والسلطة الادارية المباشرة - باقي القضاة - للنائب العام ورئيس المجلس القضائي للجزائر العاصمة، مثلهم مثل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس محكمة سيدي محمد، وهذا يعني أن القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ليس قسما داخل محكمة سيدي محمد، بل هو قطب مستقل عنها رغم أنه ماديا يوجد داخل هذه المحكمة⁶⁴، كما أضافت المذكرة التوضيحية الصادرة عن المديرية الشؤون القانونية بوزارة العدل أن تعيين قضاة القطب يكون على أساس الكفاءة، المهنية، الأقدمية، والمعيار الفاصل هو نوعية التكوين،⁶⁵ وهذا يعني أنه عمليا - وليس تشريعيا - يوجد تكريس لمسألة التخصص من حيث التكوين في اختيار قضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وهكذا فإنه وإن كان المشرع قد تباين⁶⁶ في تنظيم جزء من التخصص الهيكلي، فإن وزارة العدل قد استطاعت تنظيم الجزء الآخر عن طريق مذكرات صادرة عنها، ساهمت في تكريس التخصص الهيكلي للقطب واقعا .

أما التخصص الإجرائي فقد نص عليه المشرع صراحة، ونظمه جملة في قانون الإجراءات الجزائية والذي يتمثل في:

أ. تكريس الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بما يتلاءم وتكريس مقومات التخصص الإجرائي، من حيث الجمع بين جرائم من نفس الفئة وهي الجرائم الاقتصادية والمالية، وحصر هذه الجرائم في مادة واضحة وصريحة وهي المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يستبعد بالضرورة إمكانية إضافة جرائم بموجب نصوص خاصة، وما يثيره ذلك من غموض يتعارض ومتطلبات مبدأ الشرعية الإجرائية، كما يلاحظ من خلال تنظيم هذا الاختصاص أن المشرع قد تعرض لمسألة الجرائم المرتبطة لما من أهمية في مجال الاختصاص النوعي الجزائي، كما يلاحظ بالنسبة لهذا الاختصاص كذلك أن المشرع وبخلاف الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع قد اشترط معيار ينم على أهمية الجرائم التي يجب أن تحال لهذا القطب، وهو المعيار المحدد في المادة 211 مكرر 3 من قانون

⁶⁴ قروج رؤوف، المرجع السابق، ص 335.

⁶⁵ أنظر المذكرة التوضيحية رقم 2020/370 الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية بوزارة العدل بتاريخ

2020/09/09، قروج رؤوف، المرجع السابق، ص 355.

⁶⁶ صحيح أن المشرع قد استحدث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي عن طريق قانون، غير أنه قد نص على استقلاليته عن محكمة مقر المجلس ضمنا، كما لم ينص على مسألة تخصص تشكيلته البشرية، وهذا ما يظهر تباين المشرع في تنظيم التخصص الهيكلي لهذا القطب.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

الإجراءات الجزائية بأن تكون الجريمة أكثر تعقيدا بمفهوم ذات المادة، وهو الأمر الذي يوفر أو يحول دون اكتظاظ القطب بجرائم بسيطة، ويجعله يتفرغ للجرائم الخطيرة التي حددت ذات المادة أساس خطورتها.

غير أنه ما يؤخذ على المشرع في تنظيم الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، أنه رغم إدراجه لجرائم من نفس الفئة وهي الجرائم الاقتصادية والمالية، إلا أنه بحصره لهذه الجرائم وتعدادها في المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية قد أهمل جرائم أخرى توجب خطورتها عرضها على القطب الجزائي الاقتصادي والمالي،⁶⁷ نذكر على سبيل المثال الجريمة الضريبية رغم تقنية هذه المادة وخطورتها على الاقتصادي الوطني، وجرائم تزوير النقود التي تصل العقوبة فيها إلى السجن المؤبد،⁶⁸ ورغم ذلك لم يدرجها المشرع ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

كما يلاحظ تباين قوة الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي مقارنة مع الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، من خلال إدراج المشرع لمعيار " الأكثر تعقيدا " من أجل انعقاد الاختصاص، فلو لم يدرج المشرع هذا المعيار لذهب الاختصاص للقطب بقوة القانون استنادا لمبدأ الشرعية الاجرائية، وباعتبار أن اختصاصه نظم بعد تقرير اختصاص المحاكم المختصة وفق القواعد العامة، حيث أنه باستثناء نص المشرع في المادة 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية " فورا وبكل الطرق " والمادة 211 مكرر 11 من نفس القانون " وجوبا "، فإن المشرع لم يصبغ التخلي بما يلزم المسؤول عنه بإصداره، فقد يرى وكيل الجمهورية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بعد أخذ رأي النائب العام أن الواقعة هي أكثر تعقيدا حسب المادة 211 مكرر 3 من نفس القانون، في حين أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفق القواعد العامة يختلف معه في تلك النقطة، وهو المسألة التي عالجتها التعليمات السابقة ذكرها والصادرة عن مديرية الشؤون القانونية ووزارة العدل، حيث نصت أنه في حال رفض وكيل الجمهورية المختص وفق القواعد العامة التخلي لصالح زميله في القطب المتخصص، فإن الإشكال يعالج على مستوى النائبين العامين اللذان يتبعهما وكلاء الجمهورية، وفي حال عدم الاتفاق في هذا المستوى يطرح الأمر على الدائرة المختصة بوزارة العدل للحسم فيه، أما في مرحلة التحقيق القضائي فيتم حل الإشكال عن طريق استعمال طرق الطعن ضد أوامر قاضي التحقيق أي الاستئناف .

⁶⁷ علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص 39 .

⁶⁸ علا كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المرجع السابق، ص 134 و 135 .

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

ب. تكريس الاختصاص الوطني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك بموجب المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ت. صلاحية القطب في إصدار التعليمات والإنابات مباشرة لضباط الشرطة القضائية المختصين وفق القواعد العامة، دون المرور بالمحاكم التي يتبعونها طبقا للمادة 211 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة المتابعة والتحقيق دون مرحلة البحث والتحري، وقد أقر المشرع هذا الإجراء لتحقيق السرعة وبالتالي الحيلولة أو مكافحة التهرب من العقاب.

ث. تكريس وسائل وآليات تحقيق خاصة، بالإضافة إلى آليات التعاون الدولي وهي نفسها المقررة للجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

2. قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد تكفل المشرع برسم التنظيم الهيكلي لهذا القسم بنفس الطريقة التي تكفل بها برسم التنظيم الهيكلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، من حيث توليه مسألة استحداث هاتين الجهتين وتنظيم مسألة استقلالية هيكليهما المادي، غير أن هذه الجهة اختلفت عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من حيث عدم نص المشرع على استقلالية تركيبتها البشرية، وبالتالي اعتبرت هذه الأخيرة نفسها نفس تشكيلة محكمة مقر المجلس، وهو ما يوحي أن هذه الجهة هي قسم لدى محكمة مقر المجلس وليست قطب مستقل بحاله كما هو الحال بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي،⁶⁹ أما باقي التنظيم الهيكلي فقد عالجته التعليمات السابقة ذكرها، حيث نصت على أن اختيار التركيبة البشرية لهذا القسم يكون على أساس الكفاءة والمهنية والأقدمية وخاصة نوعية التكوين، وهو ما يعني تكريس التخصص من حيث التكوين، لكن دون توفير أي خصوصية في التعيين، أما إجرائيا فقد نظم المشرع مقومات التخصص الإجرائي لهذا القسم من خلال:

أ. إنشاء المشرع لهذا القسم كجهة متابعة وتحقيق فقط دون الحكم، وذلك ما يتضح من خلال المادة 211 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كانت هذه الخصوصية توحى بأهمية المرحلتين في تمحيص هذه الوقائع، إلا أنه من وجهة رأينا لا يوجد مبرر من عدم تمديد اختصاص محكمة الجنايات الجزائر العاصمة وجعلها المختصة بالفصل في هذه الجرائم، -باعتبار أن هذه الجرائم وخاصة 211 مكرر 18 من

⁶⁹ ذلك ما يستشف من عدم إحالة الأحكام المنظمة لهذا القسم على المواد 211 مكرر 4 و 211 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما ذهب إليه كذلك الاستاذ قروج رؤوف، المرجع السابق، ص 340 و 341.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

قانون الإجراءات الجزائية في حال قيامها لا يمكن أن تكون جنح⁷⁰ - عوض إحالة الملف مرة أخرى لمحكمة الجنايات المختصة إقليمياً، وذلك من أجل تحقيق السرعة وبالتالي الفعالية .

ب. تباين طريقة المشرع في تكريس الاختصاص النوعي لهذا القسم بين الجرائم المحددة في المادة 211 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص صراحة على اختصاصه الاستثنائي بها، والجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 16 من نفس القانون وهي التي لم ينص صراحة على اختصاص القسم الاستثنائي بها، وإن كان تحليل بعض المواد يوضح الاختصاص الانفرادي لهذا القسم بهذه الجرائم أيضاً، حيث أن الاختصاص النوعي في المادة الجزائية من النظام العام، وبتطبيق المادة 2 الفقرة 2 من القانون المدني، وباعتبار أن المشرع لم يمنح وكيل الجمهورية للقسم سلطة الملاءمة، يصبح الاختصاص النوعي لهذا القسم وبهذه الجرائم اختصاص استثنائي كذلك .

ت. تكريس الاختصاص الوطني لهذا القسم بموجب المادة 211 مكرر 16 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ث. صلاحية القسم في توجيه التعليمات والانايات مباشرة للضبطية القضائية المختصة إقليمياً وفق القواعد العامة، دون المرور بالمحاكم التي تتبعها، في مرحلة المتابعة والتحقيق فقط دون مرحلة البحث والتحري، وذلك بالنسبة لجرائم المادة 211 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما الجرائم المحددة في 211 مكرر 18 من نفس القانون فقد أفرد المشرع القسم بميزة إخطاره مباشرة من قبل الضبطية القضائية المختصة وفق القواعد العامة في مرحلة البحث والتحري، أي دون المرور مبدئياً بوكيل الجمهورية الذي تتبعه وفق القواعد العامة، بالإضافة إلى تكريس آليات ووسائل تحقيق خاصة، كذلك الخصوصية في بعض إجراءات التحقيق، إلى جانب إلى تمكينه من الاستعانة بآليات التعاون الدولي المقررة تشريعياً لمكافحة هذه الجرائم، وهي نفسها المقررة للجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

3. القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال :

لقد نظم المشرع البنية الهيكلية لهذا القطب كما هو الحالي بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 11/21،⁷¹ كما نص على استقلالية تشكيلته من خلال إحالة المادة

⁷⁰ تعتبر جنح إرهابية فقط الوقائع المحددة في 87 مكرر 10 و 87 مكرر 18 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم (ج، ر، 49).

⁷¹ الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج، ر، 65)

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

211 مكرر 27 على المادة 211 مكرر 4 و 211 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية ، وهو ما يعني أنه قطب مستقل عن محكمة مقر مجلس القضاء الجزائري العاصمة وليس قسم تابع لها، أما من حيث تخصص تشكيلته فقد أصدرت وزارة العدل مذكرة توضيحية⁷² للأمر 11/21 عالجت فيها التنظيم الإجرائي لهذا القطب دون التنظيم الهيكلي، حيث لم تنص على مسألة تخصص التركيبة البشرية لهذا القطب، كما لم تنص على أي خصوصية في التعيين، رغم نص المشرع على استقلالية تركيبته البشرية عن محكمة مقر المجلس، أما إجرائيا فتتمثل مظاهر تخصص هذا القطب في:

أ. تباين قوة الاختصاص النوعي لهذا القطب بين تكريس الاختصاص النوعي الاستثنائي بالنسبة للجرائم المحددة في المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 211 مكرر 26 من نفس القانون، واختصاص نوعي مشترك بالنسبة للجرائم المحددة في المادة 211 مكرر 27 من نفس القانون.

إن تحليل الاحكام المنظمة للاختصاص النوعي لهذا القطب وهي المواد من 211 مكرر 22 الى 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية، يوضح أن المشرع قد استطاع أن يتلافى جميع الثغرات التي اعترت تنظيم الاختصاص النوعي للجهات السابقة، حيث نص المشرع مبدئيا على مثل جميع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال امام هذا القطب دون إهمال أي منها،⁷³ غير أنه تفاوت في وضع شروط قيام اختصاصه - القطب - بها، بين اشتراطه بالنسبة للجرائم المحددة في المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون متصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال فقط حتى ينعقد اختصاصه بها ويكون له الاختصاص الحصري، وهو الأمر الذي يظهر إهتمام المشرع وعنايته البالغة في التصدي لهذه الجرائم، في حين اشترط بالنسبة لجرائم المادة 211 مكرر 22 من نفس القانون أن تكون أكثر تعقيدا حتى ينعقد اختصاصه بها،⁷⁴ وهو الأمر الذي يطرح بالنسبة لهذه الأخيرة إشكالية اختلاف التكيف ربما بين من يراها أكثر تعقيدا وبالتالي إخطار القطب مباشرة من قبل الشرطة القضائية المختصة إقليميا وفق القواعد العامة، وبين من يراها دون ذلك وبالتالي حجبها عن القطب وربما خلق مسألة تنازع الاختصاص.

⁷² مذكرة توضيحية للأمر رقم 11/21 صدرت عن وزارة العدل بتاريخ 2021/09/02، أنظر، قروج رؤوف، المرجع السابق، ص 357 و 358.

⁷³ لقد سبق وتحديثا كيف قام المشرع بتوسيع دوائر التجريم من خلال المادة 2 الفقر " أ " من القانون رقم 04/09، أنظر: بن عربية شفاء، المرجع السابق، ص 357 الى 369.

⁷⁴ أنظر المذكرة التوضيحية للأمر رقم 11/21، قروج رؤوف، المرجع السابق، ص 357.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

كما أقام المشرع اختصاص مشترك لهذا القطب مع الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بالنسبة لجرائم المحددة في المادة 211 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يلاحظ أن المشرع قد جمع جرائم من فئة واحدة، كما احترم مبدأ الشرعية بإدراج جميع هذه الجرائم ضمن الأحكام المنظمة لهذا القطب دون اللجوء إلى قوانين خاصة، كما تعرض للجرائم المرتبطة ولم يهمل حسب رأينا أي جرائم خطيرة من هذه الفئة، وما يوضح فطنة المشرع في التصدي لهذه الجرائم، أما بالنسبة لما نصت عليه المادتين 211 مكرر 28 و 211 مكرر 29 من نفس القانون في تقريرها لأسبقية حصول القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وقسم مكافحة الجرائم الارهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاختصاص النوعي في حال تزامنه مع اختصاص هذا القطب، فإن ذلك لكون تكنولوجيا الإعلام الاتصال في حال اقترانها بتلك الجرائم - الجرائم محل الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقسم الوطني لمكافحة جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية - غالبا ما تكون وسيلة فقط في تنفيذ هذه الجرائم، وليست المحل لها.

ب. تكريس جميع مقومات التخصص الأخرى السابق ذكرها بالنسبة للجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع.

الخاتمة:

في الأخير وبعد الاطلاع على مدلول القضاء الجزائي المتخصص، والاطلاع على المبررات التي استدعت تبنيه، يظهر وبوضوح أنه لا يمكن الحديث عن هذا القضاء إلا بتوفير مقوماته، والتي يظهر من تحليلها أنها من بين الركائز في تدعيم ضمانات المحاكمة العادلة، إضافة إلى تحقيق منافع معتبرة للدولة لعل أبرزها تحقيق فعالية الفصل في الجرائم الخطيرة، والتي تبرز بالضرورة أيضا -تحليل مقوماته- تباعد هذا القضاء واختلافه عن القضاء الاستثنائي، وكل هذا يؤدي إلى واقع مفاده أن ما تمليه الالتزامات الدولية قد ساهم في استحداث هذا القضاء، لكن بالنظر إلى باقي مزياء يتضح أن هذا العامل كان محرك بسيط في دفع عجلة استحداثه، والتي ترجمها المشرع منذ مدة ليست بقليلة في استحداث هذا القضاء -كانت البداية مع القضاء العسكري ومحكمة الجنايات وقضاء الاحداث - وتحسينه تدريجيا بتوفير أكثر لمقوماته والاتجاه به نحو تطبيق الأحكام العامة، حتى يتوج في الأخير بأن يتم إدراجه ضمن هرم القضاء العادي، و عليه فإنه وبناء على ما تم عرضه وتحليله في هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج مفادها :

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

- لا يمكن الحديث عن وجود القضاء الجزائي المتخصص دون تكريس مقوماته.
- القضاء الجزائي المتخصص يختلف كلياً عن القضاء الخاص أو الاستثنائي، ولعل أبرز ميزة هي ثراه بضمانات المحاكمة العادلة، كما يختلف عن مدلول الاختصاص القضائي باعتبار هذا الأخير تنظيم نظري يعنى برسم ولاية القضاء بصفة عامة والذي من بينه القضاء الجزائي المتخصص، كما يختلف عن القاضي الجزائي المتخصص باعتبار هذا الأخير هو أحد مقومات القضاء الجزائي المتخصص.
- تعقد الجرائم وتفاقم خطورتها، الرغبة في تدعيم ضمانات المحاكمة العادلة، الالتزامات الدولية تعد من أهم المبررات في استحداث هذا القضاء.
- أن المشرع قد استطاع تكريس القضاء الجزائي المتخصص مع تباين في طريقة تنظيمه، بين جهات لم يجحف حقها في التنظيم الهيكلي وأخرى اقتصر على تخصيصها اجرائياً.
- انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، يمكن ملاحظة مجموعة من النقائص التي اعترت موضوع القضاء الجزائي المتخصص والمتمثلة فيما يلي:
- أن موضوع القضاء الجزائي المتخصص لم يتلق حقه من الاهتمام الفقهي رغم ما ينطوي عليه مكاسب أو محاسن.
- أن جل من تناول هذا الموضوع لم يقدّم بضبط المقومات اللازمة توفرها من أجل قيام هذا القضاء، حيث أن الأغلبية تركز على اختصاصه بنوع معين من الجرائم ووجود تشكيلة بشرية متخصصة دون غيرها من المقومات.
- أن الالتزامات الدولية هي أحد أسباب استحداث هذا القضاء، لكنها ليس الوحيدة بالنظر إلى المكاسب التي يحققها.
- ارتباك المشرع في إقامة هذا القضاء يظهر من تباين طريقة تكريسه، بين جهات خصها بتنظيم محكم وأخرى أغفل تنظيم جزء من مقوماتها.
- وعليه فإنه ومن أجل تلافي هذه الثغرات، نبادر بطرح مجموعة من التوصيات القادرة على تداركها والتي تتمثل في:
- وجوب اهتمام الفقه العربي بمبدأ القضاء الجزائي المتخصص لما له من مزايا، ووجوب التركيز على ضرورة توفير مقوماته حتى يكون متخصصاً حقاً وليس شكلياً.

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

- ضرورة توفير وزارة العدل لإحصائيات تفيد مدى استجابة هذا القضاء وتحقيقه للأهداف المرسومة له، حتى لا تبقى مسألة متطلبات الالتزامات الدولية تطرح كلما تم الحديث عن هذا القضاء وكأنه قضاء خاص وليس متخصص.

- ضرورة تركيز المشرع وانتباهه في تنظيم هذا القضاء، بتكريس جميع مقوماته تشريعيًا وفق ما يمليه الدستور الجزائري، وحتى يبقى ضمن هرم القضاء العادي من حيث ثراءه بضمانات المحاكمة العادلة وما يوفره من سرعة وفعالية في الفصل في هذه الجرائم، ومن العناصر الواجب تداركها من المشرع

- وجوب النص على تشكيلة بشرية متخصصة لمحكمة الجنايات بالنظر إلى خطورة القضايا المعروضة عليها، كذلك وجوب تمديد اختصاصها المحلي حتى تتلاءم مع الجهات والأقطاب المستحدثة، بغية تلافي مشكلة طول أمد الإجراءات وتسيبها أو اضطرابها.

- ضرورة النص على قضاء الأحداث ضمن الجهات المتخصصة صراحة المادة 26 و 27 من قانون 10/22، لما له من مقومات تجعله من ضمن هذا القضاء، مع التركيز كذلك على توفير أكثر لمبدأ التخصص في تركيبته البشرية .

- إلزامية الحديث أو ترسيخ معيار الملائمة بالنسبة للجهات ذات الاختصاص الموسع، حتى تطرح عليه القضايا الجديرة بالمتابعة على متنها، كذلك ضرورة توفير تشكيلة متخصصة وجهة متخصصة لاستئناف أحكامها.

- وجوب التنظيم الهيكلي المحكم للقطين الوطنيين والقسم الوطني تشريعيًا، حتى يرسخ مبدأ التخصص وفق ما يمليه الدستور الجزائري وقانون التنظيم القضائي.

- ضرورة تنظيم المسائل الإجرائية لهذه الجهات تشريعيًا، وليس عن طريق مذكرات توضيحية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 10 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، (ج، ر، 41)
- القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي (ج، ر، 51)
- القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، (ج، ر، 39)
- القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، (ج.ر، 41)
- القانون 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري، (ج.ر، 47)

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج، ر، 20)
- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج، ر، 71)
- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج، ر، 84)
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج، ر، 49)
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم (ج، ر، 78)
- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري (ج، ر، 38)
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج، ر، 48)
- الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج، ر، 65)
- La loi n 2021 -218 du 26 /02/ 2021 ratifiant l'ordonnance n 2019-950 du 11 /09/2019 et portant création du Code de la justice pénale des mineurs, (J.O. n 0055)

ثانيا: الكتب

- نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 1993.
- أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 2018/2017، دار الهومة، الجزائر
- الحمدوني حسن حسن، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديد الاسكندرية، مصر، 2013
- فهد الدوه عبد الله سعيد، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، دراسة مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، الطبعة 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012
- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون 12/15، بدون طبعة، بدون دار نشر، الجزائر، 2017
- جبار صلاح الدين، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

- براهيم أحمد، محكمة الجنايات بين النظري والتطبيقي، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2019/2018.
- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011/2012.
- عثمان عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية الأدرار، 2019/2018.
- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2013
- بياغورث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2021/2020.
- العسكري احسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.
- قروج رؤوف، الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2022/2021
- PERRIN Maxence, Essai sur la compétence matérielle des juridictions pénales de jugement, thèse de doctorat, Université Jean Moulin (Lyon 3), Lyon, 2013, P 20.

رابعا: المقالات

- علا كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 1، 2015
- بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 12، 2016
- سوماتي شريفة، سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية د الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 2، العدد 6، 2016

القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

- علا كريمة، عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 12، العدد 1، 2021
- درياد مليكة، ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 الصادر في 2017/3/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات ال⁷⁵ جزائية الجزائري وفي القوانين المقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 3، 2020
- حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019
- علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 4، 2020

خامسا: أشغال الملتقيات

- معروف فرج أحمد، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، قطر، 24 و 26 سبتمبر 2013،
- عبدول عبد الوهاب، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة: نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتميز والنقض والتعقيب في الدول العربية، قطر، 2013
- بوزيدة عادل، علا كريمة، تحولات مبدأ الشرعية الجنائية في ظل عولمة النصوص الجزائية ، يوم دراسي نظمه مجلس الدولة بعنوان دور التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في تطوير القانون، الجزائر، 23 نوفمبر 2021

- بن عربية شفاء، التعليق على كيفية تجريم المشرع للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، ملتقى دولي بعنوان القانون الجنائي في ظل التطور التكنولوجي - إشكالات و معالجات - ، جامعة الجزائر 1 ، في 5 و 6 أكتوبر 2022

سادسا: المواقع الإلكترونية

- المعاني، التخصّص، 2010، <https://www.almaany.com>، تاريخ التصفح: 2025/03/14
- Vie publique au cœur du débat public, Quels sont les tribunaux spécialisés (ou juridictions d'exception) ? 2 Janvier 2025, <https://www.vie-publique.fr/>, Visité le 06/07/2025.



القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)

- فاطمة مشعلة، مفهوم التخصص، 2018/08/30، <https://mawdoo3.com>، تاريخ التصفح: 2025/03/20
- الجزائر المجد، تطور الموارد البشرية لقطاع العدالة، مارس 2022، Gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/200، تاريخ التصفح: 2025/05/20.
- وزارة العدل، وظائف ومهن العدالة (القضاة)، 2025/02/17، <https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a9-2-2-2/>، تاريخ التصفح: 20/05/15